

الفصل الأول

المذاهب الفقهية حول استثمار أموال الزكاة

إن استثمار أموال الزكاة من القضايا الفقهية المعاصرة للزكاة التي أُثرت حديثاً، وقد تعددت المذاهب الفقهية حول هذا الموضوع من مؤيدين بشروط، ومعارضين.

وفي هذا الفصل (إن شاء الله) نتعرف على معنى الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارف الزكاة، كمدخل تمهيدى، ثم نتعرف على مفهوم استثمار أموال الزكاة، وذلك قبل عرض مذاهب المؤيدين، و المعارضين لاستثمار أموال الزكاة وذلك في ثلاثة مباحث كالتالى:

المبحث الأول: الزكاة في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين و المعارضين.

المبحث الأول

الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة

تشريع الزكاة من محاسن الدين الاسلامى الحنيف، الذى جاء بكل ما من شأنه غرس المودة والرحمة بين المؤمنين وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيجاد أسباب التراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء^(١).

إن الله تعالى جعل الزكاة أحد أركان الإسلام وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الأعلام^(٢) فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والزكاة دليل على حب العبد لربه بالتنازل عن المال الذى يحبه فى سبيل رضا الله ولقائه سبحانه وتعالى.

سوف أقوم فى هذا المبحث - بمشيئة الله - بعرض التالى:

المطلب الأول: معنى الزكاة فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: فرضية الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الأموال الخاضعة للزكاة.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

(١) القصير (عبد الله بن صالح)، الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة،

الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ط ٢، ص ٣٦.

(٢) الإمام الغزالي (أبو حامد محمد)، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، المجلد

الأول (١) كتاب أسرار الزكاة، ص ٢٤١.

المطلب الأول

معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة هي الزيادة^(١)، والزكاة هي الصلاح ومصدر زكا الشيء إذا صلح^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ لَحْدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ﴾ معناه ما أصلح، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ أى يصلح^(٣).

والزكاة بالمعنى العام أنواع ثلاثة على النحو التالي:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى ﴿وَتَقْوَىٰ نَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ﴿فَالْمَعْمَىٰ فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٩٧]، وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب، والمعاصي والأخلاق الذميمة^(٤).

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك.

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس وبركة في الأموال والأنفس^(٥).

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنهاء والبركة والمدح، وكل قد استعمل في القرآن والحديث^(٦).

- (١) الشرياصي (أحمد)، المعجم الاقتصادي الإسلامي - دار الجيل - سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٠٩.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ت، المجلد الثالث الجزء (٢١) ص ١٨٤٩.
- (٣) القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، المجلد (١) ص ٥٣.
- (٤) الفحطاني (سعيد بن علي بن وهف) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ط ٣، ص ٦٥.
- (٥) المرجع السابق، ص ٦.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ج ٢١، ص ١٨٤٩.

والزكاة قد تسمى في لغة القرآن والسنة «صدقة»، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيِّمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقاً، لانه يجمع الصدقات ويفرقها^(١).

والصدقة - بفتح الصاد - والذال - هي العطية، تبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة^(٢).

ثانياً: معنى الزكاة في الاصطلاح:

فقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمعنى الاصطلاحي للزكاة، أشهرها أن الزكاة هي: «الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى»^(٣)، فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، تفرض على الأموال النامية والقابلة للنماء والتي بلغت النصاب المحدد.

ويرى الفقهاء أن أموال القنية التي يكتنئها الإنسان بقصد سد حوائجه الأصلية، لا تعتبر أموالاً نامية، لأنها مشغولة بحوائجه، ومعدة للاستعمال. ولذلك فهي غير خاضعة للزكاة، بخلاف الأموال النامية^(٤).

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد (١)، ص ٥٦.

(٢) الشرباصى، المعجم الاقتصادى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٣) العوضى (رفعت)، النظام المالى الإسلامى، المعهد العالى للدراسات الإسلامىة، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٩٣.

(٤) المصرى (رفيق يونس) لغز النماء في زكاة المال، دار الفكر، دمشق ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ١٢.

المطلب الثانى

فرضية الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة

تعتبر الزكاة فريضة مالية ومن التكاليف المفروضة على مال المسلم متى توافرت فيه شروط الخضوع^(١) والإلزام بتطبيق الزكاة رحمة من الله سبحانه وتعالى ، ليس فقط لمستحقي الزكاة ولكن أيضا لمؤدى الزكاة، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، أى أن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته هى الجماعة التى تؤمن بالله، ويتولى بعضها بعضاً بالتراحم والتعاون وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوى صلاتها ببعضها بإيتاء الزكاة^(٢).

وهناك أدلة من الكتاب والسنة توضح فرضية الزكاة وسوف يتم عرض بعض هذه الأدلة كالتالى:

أولاً: الأدلة التى توضح فرضية الزكاة من القرآن الكريم:

١- من أدلة فرضية الزكاة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُوفُ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَنَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى هذه الآية الكريمة وذكر

كلمة ﴿فَرِيضَةً﴾ واضحة صريحة لبيان الإلزام فى إيتاء الزكاة.

(١) شحاته (حسين حسين) موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة

الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٤.

(٢) انظر: سابق (السيد)، فقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م، المجلد (١) ص ٢٣٩.

عَنِ الْمُنْكَرِ **وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١]، فقد جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض^(١).

ثانياً: بعض الأدلة التي توضح فرضية الزكاة من السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٢)، فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام.

٢- أن الإسلام يكتمل بإيتاء الزكاة، عن قيس قال: قال جرير بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: بايعت النبي **ﷺ** على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٣).

٣- عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **ﷺ** بعث معاذاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٤).

٤- عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن أعرابياً أتى النبي **ﷺ** فقال: ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وُلِّي

(١) سابق (سيد)، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٣٩.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، المجلد الأول، ص ٢٩، حديث رقم ٨، كتاب الايمان.

(٣) المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣١٠، حديث رقم ١٤٠١، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة.

(٤) المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣٠٩، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥ وأخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١)، فكلمة الزكاة المفروضة تدل على وجوب الزكاة.

٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا»^(٢)، لَهُ زَيْبَتَانِ^(٣) يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[آل عمران: ١٠٨] «٤»

٦. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(٥).

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣١٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٧، وأخرجه مسلم.

(٢) شجاعاً: الحية الذكر، أقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمة وطول عمره، ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وعمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ب ت، (ج ٢/ص ٤٤٧، ج ٤/ص ٤٤).

(٣) زيبتان: الزبية نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل هما نقطتان تكتنفان فاهها، المرجع السابق ج ٢، ص ٢٩٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣١١، كتاب الزكاة، باب ثم مانع الزكاة، حديث رقم ١٤٠٣.

(٥) مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارسي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط ١، ص ٤٤١، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٨/٢٨.

٧. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

هذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة وأنها حق المال وأن اكتمال الإسلام يكون بإيتاء الزكاة، وأيضاً توضح عاقبة مانعي الزكاة.

وكما توجد أحاديث تدل على الإلزام بتطبيق الزكاة والترهيب من منعها، توجد أحاديث للترغيب في أدائها، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(٢)، فقد وضح رسولنا الكريم ﷺ أن الزكاة ليست فقط إلزاماً بل أيضاً رحمة وسبب من أسباب دخول الجنة.

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢٣-٣٢٤، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم ١٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة، حديث رقم ٩٩٠/٣٠.

(٢) النووى (عمى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٠٥ الباب السادس عشر بعد المائتين في تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها، الحديث رقم ١٢٠٨، وانظر البخارى، مرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣٠٩، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٦.

المطلب الثالث

الأموال الخاضعة للزكاة

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا شروطها، ولا المقادير الواجبة في كل منها، وترك ذلك للسنة القولية والعملية.

والأموال: جمع كلمة «مال» والمال يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه، وامتلاكه من الأشياء^(١)، وفي هذا المطلب سوف أتناول الموضوعات التالية:

أولاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

ثانياً: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

يجب أن تتوفر شروط في المال الذي تجب فيه الزكاة وهي:

١- النماء.

٢- الملك التام.

٣- بلوغ النصاب.

٤- أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية.

٥- حولان الحول (ليس لكل أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، ولكن لأنواع

معينة كما سيتم توضيحه).

وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

١- النماء:

يجب أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، حيث

يميز الفقهاء بين نوعين من النماء، النماء الحقيقي، والنماء الحكمي، والنماء الحقيقي هو

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، المجلد (١)، مرجع سابق، ص ١٤٣.

الزيادة في المال بالتوالد والتناسل والتجارات، أما النماء الحكيم فيقصد به أن يكون في المال القدرة على الزيادة أو التكاثر^(١).

والرسول ﷺ في بيانه لأحكام الزكاة أوجب الزكاة في الأموال النامية المغلة مثل النقود والزروع والثمار والأنعام، ولا زكاة في المال المقتنى المعد للاستعمال الشخصي، مثل وسيلة الانتقال الشخصية والمسكن، وأثاث المنزل.. لأنها ليست مالاً نامياً، ولا قابلاً للنماء^(٢).

فقد قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَبِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»**^(٣).

٢- الملك التام^(٤):

يجب أن يكون المال مملوكاً للمزكى، وتحت تصرفه، وأن يكون المال بيده ولا يتعلق به حق غيره.

والدليل على هذا الشرط ما يلي:

أ- إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقول الرسول ﷺ في حديثه لمعاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما أرسله إلى اليمن **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ»**، وهذه الإضافة تقتضي الملكية إذ معنى ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ أى الأموال التى لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها.

(١) العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة - الضمان الاجتماعي الإسلامي - دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١، ص ٥٦.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ١، ص ٣٢٤، حديث رقم ١٤٦٣، كتاب الزكاة، ليس على المسلم في فرسه صدقة.

(٤) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٤٦ وما بعدها.

ب- أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، فحتى يُملك الإنسان شيئاً لغيره، يجب أن يكون هذا الشيء ملكه أولاً.

٢- بلوغ النصاب:

تجب الزكاة على المال عندما يبلغ مقداراً حدده الشرع ويسمى النصاب، وهو الذي يحدد الغنى والفقير، فالنصاب هو الحد الأدنى للغنى، والذي لا يملك النصاب فقير.

واشترط النصاب في مال الزكاة مجتمع عليه بين العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق^(١) من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق^(٢) من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الإبل صدقة»^(٤).

ويتنوع نصاب الزكاة، فمثلاً نصاب النقود وما في حكمها ٨٥ جراماً من الذهب، وهو النصاب في عروض التجارة وفي العقارات وفي الصناعة وفي الدخل من العمل والحرف والمهن الحرة، أما الثروة الحيوانية والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول معروفة ومحددة في الدراسات الفقهية عن الزكاة^(٥).

(١) أوسق: جمع وسق وهو ستون صاعاً، القزويني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ص ٣٥٠، والصاع: مكيال أهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد والمد هو كفى الإنسان المعتدل إذا ملامها ومد يده بهما، انظر القرطبي في تفسيره، ص ٣٩٣.

(٢) الأواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والواقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٧١، الذود من الأبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، مجلد (١)، حديث رقم ١٤٥٩، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود (صدقة)، وسنن ابن ماجة، ص ٣٥٠، حديث رقم ١٧٩٣.

(٥) العوضي، النظام المال الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣.

٤- أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية :

يجب أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وهي الحاجات الضرورية التي لا يستطيع أن يستغنى عنها الإنسان كالطعام والملبس والمسكن ووسيلة لانتقاله كالسيارة، ونفقات أولاده وزوجته وغيرهم ممن يعولهم، والعلاج له ولمن يعول وأثاث منزله، وآلات مهنته أو حرفته، وكتب العلم بالنسبة الى المشتغلين بالعلم^(١)، وسند ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(٢).

٥- حولان الحول :

ومعناه: أن يمر على المال في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والشمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول، وهو ما يمكن ان يدخل تحت اسم (زكاة الدخل)^(٣).

وجمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة^(٤)، أما الزرع والحصاد فقد يتكرر أكثر من مرة خلال السنة الواحدة ولذلك لا يشترط في الاستغلال الزراعى الحول، ودليل عدم اشتراط الحول في زكاة الزروع والشمار وقاله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة- الضمان الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٥٧

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦، حديث رقم ١٤٢٦، كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٣) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ١ ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٢.

ثانياً: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

سيتم عرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة كالتالي^(١):

- ١ - الثروة الحيوانية.
- ٢ - الزروع والشمار.
- ٣ - النقود والذهب والفضة وما يلحق بهما مثل الحلى.
- ٤ - عروض التجارة.
- ٥ - الثروة المعدنية.
- ٦ - المستغلات مثل المصانع والعمارات المؤجرة.
- ٧ - الدخل من كسب العمل والمهن.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الثروة الحيوانية (بهيمة الأنعام):

أوجبت الأحاديث الصحيحة الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأجمعت الأمة

على العمل بها، ولإيجاب الزكاة في الأنعام شروط وهي^(٢):

أ- أن تبلغ النصاب:

يشترط لإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصاباً، وهو في الإبل

خمس وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، بمعنى أنه لا يجب شيئاً في الإبل حتى تبلغ

خمساً، أما البقر فليس فيها دون الثلاثين زكاة، أما الغنم ليس فيها دون أربعين شاه

زكاة.

(١) العوضى، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مجلد ١، ص ١٨٨ وما بعدها.

ب- أن يجول عليها الحول:

وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه ، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

ج- أن تكون سائمة:

والسائمة هي التي ترعى في كلاً مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والشرط أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه ولا تخلو سائمة أن تعلق في بعض أيام السنة ، لعدم الكلاً أو قلته، أو لأي ظرف طارئ.

د- ألا تكون عاملة:

بمعنى ألا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ومساعدته في الزراعة وحمل الأثقال وغير ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»^(١).

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «وليس على الحرّاة صدقة»^(٢)

وروى أيضاً عن ابن شهاب قال: «ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث»^(٣).

المقدار الواجب في الإبل :

إذا بلغت نصاباً ولا شئ في الإبل حتى تبلغ خمساً، وحال عليها الحول،

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوى، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، المجلد الثاني، ص ٢٩

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها والسوانى: جمع سانية وهي الناقة التي يستقر عليها، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج ٢، ص ٤١٥.

فالواجب فيها وفقا للأثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته (١) كما هو مبين في الجدول التالي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥-٩	شاة- الواجب هنا من الغنم
١٠-١٤	شأتان الواجب هنا من الغنم
١٥-١٩	ثلاث شياة الواجب هنا من الغنم
٢٠-٢٤	أربع شياة الواجب هنا من الغنم
٢٥-٣٥	بنت مخاض (٢)
٣٦-٤٥	بنت لبون (٣)
٤٦-٦٠	حقة (٤)
٦١-٧٥	جدعة (٥)
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حقتان

أما ما زاد عن المائة والعشرين ، فالقول المعمول به عند الأكثر، انه في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (٦).

- (١) وفقا لحديث أنس بن مالك، في البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.
- (٢) بنت مخاض: هي انثى الإبل التى أتمت سنة، وقد دخلت فى الثانية، وسميت ذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل.
- (٣) بنت لبون: هي انثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
- (٤) حقة: وهى انثى الإبل التى أتمت ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة، لأنها استحقت أن يطرقتها الجمل.
- (٥) جدعة: هي انثى الإبل التى أتمت أربع سنوات ودخلت فى الخامسة.
- (٦) القرضوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٤.

المقدار الواجب في البقر:

الواجب فيها كما ورد في الحديث : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين، مسنة^(١)، ومن كل ثلاثين، تبيعاً^(٢) أو تبيعة^(٣).

المقدار الواجب في الغنم:

لا يجب شئ في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، كان الواجب فيها كما هو مبين بالجدول التالي^(٤):

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
١٢٠-٤٠	شاه
٢٠٠-١٢١	شاتان
٣٠٠-٢٠١	ثلاثة شياة
٣٩٩-٣٠١	أربع شياة

٢- الزروع والشمار:

ثبت وجوب زكاة الزروع والشمار بالكتاب والسنة، فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[البقرة: ٢٦٧]

(١) مسنة: هي ما لها ستان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها طلعت أستانها.

(٢) تبع: وهو ما تم له سنة، وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٣) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٣٥٣، حديث رقم ١٨٠٣، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، حديث صحيح، رواه الترمذى والنسائى وأبو داود، وأحمد.

(٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين. في البخارى : صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢، باب زكاة الغنم.

كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ الزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مَثَكِيبًا وَغَيْرَ مَثَكِيبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(١) العشر وما سقى بالنضح^(٢) نصف العشر»^(٣).

في زكاة الزروع والثمار يقصر جمهور الفقهاء وجوب الزكاة على بعض أنواع المحصولات والثمار، وهم في ذلك بين مُضيق وموسع.

والنصاب في زكاة الزروع والثمار: خمسة أوسق لحديث الرسول ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

مقدار الواجب في الزروع والثمار: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.^(٥)

٣- النقود والذهب والفضة وما يلحق بهما مثل العلى:

الزكاة واجبة في الذهب والفضة، سواءً كانا نقوداً أو سيئاتك أو غير ذلك، وقد خص رسول الله ﷺ الذهب والفضة لأن النقود كانت تسك منها.

وأدلة وجوب الزكاة في النقود:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ

(١) عثرياً: العثري: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى من ماء المطر (مخصوص بيا سقى من ماء السيل) انظر النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٨٢.

(٢) النضح: السقى بالساقية، أو الإبل التي تستقى لتشرب الأرض.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، مجلد ١، ص ٣٢٩، حديث رقم ١٤٨٣، كتاب الزكاة.

(٤) المرجع السابق، مجلد ١، ص ٣٣٠، حديث رقم ١٤٨٤، كتاب الزكاة.

(٥) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٦.

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَبِصُدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمِنُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ
جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْعَلَّ مَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

وأكدت السنة ما جاء في القرآن الكريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال
رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان
يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى
بين العباد، فيرى سييله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

ونصاب النقود:

في الحديث المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق^(٢) صدقة»^(٣).

والأوقية أربعون درهماً، بالنصوص المشهورة وبإجماع المسلمين، والخمس
أواقى: مائتا درهم^(٤).

ويبدو أن النقود الفضية (الدراهم) كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند
العرب في عصر النبوة، أما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجمع في نصابها أحاديث في
قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن
الجمهور الأكبر من الفقهاء، ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤٣٨، ٤٣٩ حديث رقم ٩٨٧/٢٤، كتاب الزكاة.

(٢) الورق: الدراهم المضروبة، لسان العرب، ص ٤٨١٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤٣٦، حديث رقم ٩٨٠/٦، كتاب الزكاة.

(٤) القرطابى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٩.

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ولما كانت العملة الورقية هي السائدة الآن في التعامل، فإن عصرنا لا يحتمل أن يكون للنقود نصابان مختلفان، نصاب على أساس الذهب ونصاب آخر على أساس الفضة، وقد اختار الفقهاء المعاصرون، تقدير النصاب الموحد بالذهب^(١)، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، والراجح أن العشرين ديناراً يبلغ وزنها خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار ٢١ .

أما الحلبي:

الحلي المعد للزينة كحلي النساء بغير إسراف لا زكاة فيه، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج عن حليهن الزكاة^(٢).

أما إذا كان الحلبي للتجارة فوجب فيه الزكاة، فعاد إلى الأصل وهو وجوب الزكاة لزوال نية الاستعمال^(٣).

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة والنقود، والحلي الغير معد للاستخدام ربع العشر (٢,٥٪)، كل حول، إذا اكتمل النصاب.

٤- عروض التجارة (الثروة التجارية):

التجارة من أعمال الكسب المشروع وقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على

(١) انظر المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط ١، ص ١٥٣، كتاب الزكاة.

(٣) انظر ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط ٣، ج ٤، ص ٢٢٣.

اختلافها على مر العصور وتنوع الأمصار^(١). لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا
مِّن طَلِبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي السنة ما رواه أبو داود بإسناد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»^(٢).

ونصاب أموال التجارة، هو نصاب النقدين (الذهب والفضة)، ويجب الزكاة
في عروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فتجب فيها ربع العشر
(٢,٥٪) من قيمتها.

«يرى معظم الفقهاء أن يقوم التاجر ما لديه من رأس مال التجارة، وهو المال
السائل، ورأس المال المتداول، ويستثنى من ذلك المباني، والأثاث الثابت للمحال
التجارية، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالألات والموازين والأواني التي توضع فيها
السلع المعدة للبيع، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة، ولكنها لا تحقق ربحاً. فلا
يتوافر فيها شرط النماء، فعلاً أو فرضاً»^(٣).

٥- الثروة المعدنية:

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، مثل
الحديد، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في المعادن فالبعض قال يجب ربع
العشر (٢,٥٪) والآخر قال يجب فيه الخمس (٢٠٪)^(٥).

(١) نعمت مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانتهائي التوزيعي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مجلد (٤)، ص ٢٤٨.

والحديث رواه أبو داود والدارقطني والبخاري، من حديث سلمان بن سمرّة، عن أبيه.

(٣) نعمت مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانتهائي التوزيعي، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) انظر القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

ولا يشترط في زكاة المعدن حولان الحول، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهذا يتكامل نياؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع والثمار^(١).

٦- المستغلات مثل المصانع والعمارات المؤجرة:

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

أن ما أتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته^(٢).

ولم يقرر الفقهاء الأقدمون أخذ زكاة من الدور وسائر العقارات المبنية، إذ لم تكن هذه العقارات تُعد للاستغلال في العصور القديمة، وإنما كانت الدور تتخذ للحاجة الأصلية وهي السكن، ولم تكن تستغل إلا في القليل النادر الذي لا حكم له، أما الآن فالعمارات تقام وتعد للاستغلال فهي مال نام مستغل^(٣)، وأيضاً المصانع لم تكن معروفة، فكل ما كان معروفاً هو أدوات الحرفة أو المهنة والمحل المعد للممارسة هذه المهنة أو الحرفة، وما كانت هذه تعد رأس مال، وإنما كانت هي الحاجات الضرورية لصاحبها، أما الآن فإن المصنع وآلاته وأجهزته ومواده تشكل رأس مال له أهميته^(٤).

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٢) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٠.

(٣) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤) انظر المرجع السابق، ج ١، ص ٧٩.

وقد تعددت مذاهب الفقهاء في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات^(١)، وهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: اعتبار المستغلات عرضاً من عروض التجارة تؤخذ الزكاة من أصله ونوائه معاً، فيتم تجميعها كل عام مضافاً إليها ما بقي من إيراداتها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (٢,٥٪).

الاتجاه الثاني: أصحاب هذا الرأي يرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيراداتها فقط وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) متى بلغت نصاباً ولا يشترط لذلك حولان الحول.

وهناك رأى معاصر يوافق الرأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة المستغلات، على أن يتم جعل الواجب هو العشر (١٠٪) أو نصفه (٥٪)، قياساً على الواجب فى الأرض الزراعية.

أما نصاب المستغلات فيقدر بالنقود ما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً .

٧- الدخل من كسب العمل والمهن الحرة:

الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعبر هو نصاب النقود^(٢).

بالنسبة لزكاة الرواتب والأجور ونحوها فيرى بعض الفقهاء المعاصرين أن تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب، لي طرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له

(١) انظر القرضاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق، ج ١، ص ٥٤٦ وما بعدها.

عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية
فما بقى بعد هذا كله من راتب السنة تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

أما ذوي المهن الحرة فيأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل أسبوع
أو كل شهر أو كل يوم.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل إذا بلغ
نصاباً (ذلك مثل الدفعات الكبيرة لذوى المهن الحرة)، ويتم إيجاب الزكاة في هذه
الدفعات أو الإيراد غير المنتظم.

ولكن قلما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جمعت هذه الدفعات في زمن متقارب
لبلغت نصاباً، ولذلك ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الحول في الزكاة وتؤخذ الزكاة
من صافي دخل ذوى المهن الحرة إذا بلغ الصافي نصاباً في سنة كاملة.

مقدار الواجب:

الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من
أعمالهم، واجب فيه ربع العشر، تطبيقاً للأصل الاسلامى في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار
الواجب، وعملاً بعموم النصوص التى أوجبت في النقود ربع العشر^(١).

(١) القرضاوى، المرجع نفسه، ص ٥٥١.

المطلب الرابع مصارف الزكاة

مصارف الزكاة: هي الجهات التي تصرف لها الزكاة وتم تحديدها وحصرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمُولِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه الأصناف الثمانية قد حددها الله سبحانه وتعالى، ولم يتركها لأهواء الناس، وهذه الثمانية مصارف يندرج تحتها كل من له حق في الزكاة. وسوف تتم دراسة هذه الأصناف كالتالي:
أولاً: الفقراء والمساكين:

وهما المصرفان الأول والثاني، فهما أول من جعل الله سبحانه وتعالى لهما الحق في أموال الزكاة، لبيان الهدف الأول من الزكاة وهو القضاء على الفقر. «إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقائية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك»^(١)، كما في حديثه لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أرسله إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).

(١) القرضاوى (يوسف)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق- القاهرة- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ط ١، ص ٢١.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٠٩، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥.

والفقير والمسكين صنفان وليس صنفاً واحداً، فهما صنفان لنوع واحد، وهو أهل الحاجة^(١)، وقد اختلف أهل الفقه وعلما اللغة في تعريفهما، والتفرقة بينهما، ويمكن تعريف الفقير بأنه: «هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب»^(٢)، فالفقير من لا مال له ولا كسب، يقع موقع الكفاية.

أما المسكين فهو: «الذى لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلأ وهو غنى»^(٣) فالمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية.

قد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ولكن يمكن أن نبين مذهبين^(٤)، أكثر قبولاً وهما:

١ - مذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

٢ - مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

والمذهب الثانى يتفق والسياسة العمرية الراشدة الهادفة إلى إغناء الفقراء بالزكاة، والقضاء على أسباب الحاجة، ويتفق أيضاً مع هدف هذا البحث وهو زيادة حصيللة الزكاة باستثمار أموال الزكاة كوسيلة للقضاء على الفقر وضمان حياة كريمة للإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى.

فالزكاة قادرة على القضاء على الفقر كما حدث في عصر سيدنا عمر بن عبد العزيز، وما حدث يعتبر واقعة فريدة حيث لم تثبت الدراسات لكل عصور التاريخ أنه قُضى على الفقر في أمة أخرى من الأمم، أى أن ما وقع في المجتمع الإسلامى في عصر

(١) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد ٢، ص ٥٨٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد ١، ص ٢٥٨.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) راجع القرضاوى، فقه الزكاة، المجلد ٢، ص ٦٠٣ وما بعدها.

عمر بن عبد العزيز ليس له مثيل في تاريخ المجتمعات البشرية^(١). وحتى يتحقق ذلك في مجتمعنا الحديث يجب أن نفهم جيداً الغرض الصحيح من الزكاة، وهدفها الأول وهو القضاء على الفقر.

ثانياً: العاملون عليها:

المصرف الثالث: «العاملون عليها» وهم السعاة الذين يعثهم الإمام لجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على أهلها.

وبتعبير عصري هم الجهاز الإداري والمالي للزكاة، وهذا الجهاز خاص بتنظيم أمر الزكاة من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها.

ويمكن تقسيم هذا الجهاز إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل منهما فروع وأقسام^(٢):

١ - إدارة لتحصيل الزكاة.

٢ - إدارة لتوزيع الزكاة.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها^(٣)، (كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني إن شاء الله).

ثالثاً: المؤلفة قلوبهم:

وهو المصرف الرابع من مصارف الزكاة، والمؤلفة قلوبهم: «هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستيالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك»^(٤).

(١) العوضي (رفعت السيد)، عالم إسلامي بلا فقر (المنهج - الموارد - التكامل)، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٣.

(٢) انظر القرضاوي، فقه الزكاة، المجلد ٢، ص ٦٢١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، المجلد ٢، ص ٦٢٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢، ص ٦٣٦.

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين^(١)، فقد يُعطى من دخل الإسلام حديثاً لتثبيته على الإسلام، أو زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم على الإسلام ونصرة الإسلام والمسلمين. وقد يعطى الكافر في حالتين:

١- من يرجى إسلامه فيُعطى لترغيبه في الإسلام.

٢- من يخشى شره فيُعطى لكف شره.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا المصنف^(٢) التي يمكن أن تستخدم لنصرة الإسلام:

١- صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وهذه المؤسسات سوف تساعد على قوة ونصرة المسلمين خاصة مع زيادة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام.

٢- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام. وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبيناً أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع، حيث نص على ما يلي:

«تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يُظن أن لهم دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين»^(٣).

رابعاً: في الرقاب:

وهو المصروف الخامس من مصارف الزكاة، والرقاب: جمع رقبة والمراد بها في

(١) انظر المرجع نفسه، مجلد ٢، ص ٦٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر، الغفيلي (عبد الله بن منصور)، نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد ودار الميكان، الرياض، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٥٤.

القرآن : العبد أو الأمة، (وفي الرقاب) كناية عن تحرير العبيد والإماء من العبودية وذلك بطريقتين:

١ - أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله مقابل عتقه من الرق.

٢ - أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة ، فيعتقها، أو الاشتراك مع الآخرين في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة ، عبيداً وإماءً، فيعتقهم^(١).

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريباً من العالم، «فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين»^(٢).

خامساً: الغارمون:

وهو المصرف السادس من مصارف الزكاة، والغارمون: جمع غارم والغارمون: «المستدينون في غير سرف، ينبغى للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال»^(٣).

والغارمون نوعان:

١ - الغارمون لمصلحة أنفسهم.

٢ - الغارمون لمصلحة الغير.

(١) القرضاوى ، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٦٥٩

(٢) المرجع السابق، مجلد ٢، ص ٦٦٣.

(٣) الطبرى (جعفر بن جرير)، مختصر تفسير الطبرى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ط ١، ص ١٩٦.

النوع الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم:

وهو من استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو تزويج ولد أو نحو ذلك^(١).

ولكن هناك شروط لإعطاء الغارم لنفسه منها:

١ - أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح.

٢ - أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه.

النوع الثاني: الغارمون لمصلحة الغير:

وهم أصحاب المروءة والكرامات، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين^(٢). وقد يستخدم هذا السهم أيضاً في إعانة الدولة إذا ثقلت ديونها بسبب الحروب أو زيادة النفقات، وكذلك إعانة دولة لدولة أخرى، إذا ثقلت عليها الديون فأصبحت عاجزة عن مهامها الأساسية^(٣).

سادساً: في سبيل الله:

وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة، «والسبيل: هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»^(٤).

وقد اجتمع الفقهاء على أن الجهاد يدخل في هذا المصرف، ولكن البعض من

(١) انظر القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٦٦٠، ٦٦٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٧٣.

(٣) أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، مجلد ٣، مصارف الزكاة د. نادية احمد هاشم، ص ٢٥.

(٤) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، جزء ٢، ص ٣٣٨.

هؤلاء الفقهاء جعل هذا السهم قاصر على الجهاد فقط والآخر توسع في هذا السهم بحيث يشمل الجهاد وأعمال البر والخير وجميع المصالح العامة الشرعية.

ورأى بعض الفقهاء المعاصرين عدم التوسع في مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات، وعدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري والحربي، فالجهاد قد يكون جهاداً فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً^(١).

وهناك رأى - وهذا الرأى يلقي قبول الباحثة - وهو: «أن عبارة في سبيل الله، الواردة في آية مصارف الزكاة، ظاهرة في العموم للمنافع العامة الشاملة، لكل ما يحفظ على الأمة الإسلامية مكانتها الروحية والمادية، ويقضي مصالحها وحاجاتها العامة، ولم يرد ما يخصصها، فلا وجه لحمل هذه العبارة على بعض المصالح العامة (مثل الإعداد العسكري والجهاد الحربي) دون بعضها الآخر، بل تشتمل في عمومها سبلاً عديدة مختلفة للإنفاق العام تمس الحاجة إليها، وتعجز الميزانية العامة للدولة عن كفايتها، ويدخل في ذلك التكوين الحربي والإعداد العسكري الذي ترد به الأمة الإسلامية البغي وتحفظ الكرامة، وإنشاء المستشفيات وإدارتها، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، والإنفاق على تحفيظ القرآن وتعليم الدين والدعوة له والتبشير به»^(٢).

سابعاً: ابن السبيل:

وهو المصرف الثامن من مصارف الزكاة، وابن السبيل هو: «المسافر أو المجتاز من بلد إلى بلد غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيب في طريقه، ولم يكن معه شيء»^(٣)، فابن السبيل قد يكون غنياً أو فقيراً ولكن هناك شروط لإعطاء ابن السبيل من هذا السهم^(٤):

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٧٠٢.

(٢) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة (الضمان الاجتماعى الإسلامى)، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) الطبرى، مختصر تفسير الطبرى، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٤) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٣ وما بعدها.

- ١ - أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى.
 - ٢ - أن يكون سفره في غير معصية.
 - ٣ - ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذى هو فيه ، وهذا لمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه.
- ومن أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث:
- المبعدون عن بلادهم التى بها أموالهم لأسباب سياسية أو دينية أو لاتجاهاتهم الفكرية، فهم المضطهدون واللاجئون السياسيون.
 - المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة^(١).
 - من يريد سفراً ولا يجد نفقة ويكون في ذلك مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة الإسلامية مثل الطلاب الناهيين والصناع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج.

(١) انظر الغفيل (عبدالله منصور)، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- ١- أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنعاء والبركة والمدح، والمعنى الاصطلاحي للزكاة يوضح حق الله المعلوم في مال المسلم.
- ٢- من النصوص القرآنية ما يوضح فرضية الزكاة وعقوبة تاركها، كما توجد أحاديث نبوية توضح وجوب الزكاة وإثم مانعها.
- ٣- يجب أن يكون المال الذي تؤخذ فيه الزكاة نامياً، وأن يكون المال مملوكاً للمرء، وأن يبلغ النصاب، ويحول عليه الحول، ويكون فائضاً عن الحاجات الضرورية.
- ٤- يتنوع نصاب الزكاة حسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.
- ٥- الزكاة وسيلة للقضاء على الفقر وضمان حياة كريمة للفرد والأمة وهذا هو هدفها الأول.
- ٦- الزكاة وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها.